

الفصل الثالث

البنوك التجارية والمتخصصة

مادة (٥): يحظر استعمال كلمة «بنك» أو ما يماثلها من كلمات إلا بناء على وجود مؤسسة مالية مورخص لها بالعمل المصرفي بإجازة خاصة من بنك الدولة .

مادة (٦): تكون البنوك التجارية صاحبة الحق فى التعامل بالشيكات المسحوبة عليها من المتعاملين معها ولا يسمح للبنوك المتخصصة بفتح الحسابات الجارية لعملائها .

مادة (٧): تكون البنوك المتخصصة صاحبة الأولوية فى نطاق تمويل القطاعات التى هى مختصة بها حيث تعتبر البنوك التجارية الملجأ الأول لهذه البنوك فى حالة استثمار فائض السيولة المتوفرة لديها والمشاركة فيما تحتاج إلى إكماله من رؤوس الأموال .

مادة (٨): تهتم البنوك التجارية بأعمال القطاع التجارى كما تهتم البنوك المتخصصة بأعمال القطاعات المحددة لكل منها وتركز البنوك المتخصصة على الجوانب المتعلقة بإنشاء المشروعات الجديدة فى إطار التوجه العام لنشر مبادئ المشاركة بين رأس المال والعمل وفق نظام عادل .

مادة (٩): يتمتع الإيداع المصرفى لدى البنوك التجارية والبنوك المتخصصة بمزايا الإعفاء الكامل من التكاليف المالية العمومية .

مادة (١٠): يمنع احتكار العمل المصرفى بوجه عام .

مادة (١١): يقيّد عمل البنوك المرخصة بعدم مخالفة أحكام قانون الاستثمار ولاسيما فيما يتعلق منها بحظر أعمال الإقراض والاقتراض بالفائدة .

مادة (١٢): تطبق على فروع البنوك الأجنبية المرخصة بالعمل فى الدولة ذات القواعد التى تلتزم بها البنوك الوطنية .